

المجلس القومى للشباب

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢

رئيس المجلس القومى للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومى للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس
القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد لائحة
النظام الأساسى لمراكز الشباب ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد اللائحة المالية الموحدة
لمراكز الشباب ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤٥) ، والفقرة «ب» من المادة (٧٩) من القرار الوزارى
رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد اللائحة المالية الموحدة لمراكز الشباب والقرارات المعدلة له ،
النص الآتى :

مادة (٤٥) :

يكون طرح أعمال المقاولات والخدمات والمشتريات التى تزيد مقايستها التقديرية
على مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) عن طريق الجهة الإدارية المختصة
أو الوحدات المحلية المعنية أو مديرية الإسكان بالمحافظة .

مادة (٧٩):

يجب أن ينص فى الشروط الخاصة بالبيع أو الإيجار على ما يأتى :

(ب) يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يكمل التأمين المؤقت إلى (١٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزايدة عليه ويحرر عقد البيع أو التأجير من ثلاث نسخ مع من رست عليه المزايدة ، وتحفظ نسختان بالمركز والنسخة الثالثة مع المتعاقد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز